

شرح بداية المجتهد }}54{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى اختلف العلماء في اكثر ايام الحيض واقلها. واقل ايام يسأل سائل فيقول ما الدليل مثلا على ان من الحيض يوم وليلة وان يعني مثلا نأخذ المذهبين الشافعي والحنبلي اقل الحيض يوم وليلة ثم يأتي اتباع - [00:00:00](#)

المذهبين فيختلفون. هل المراد يعني يوم يوم يعني مثلا نقل عن الامام احمد انها قل الحيض يوما فهل المراد يوم بليته او يوم وحده؟ فذلك في مذهب الشافعية فتجد فقط - [00:00:22](#)

الحيض يوم هل هو يوم وليلة او يوم بدون ليلة؟ هذا في نفس كلمة اقل الحيض تجد في مذهب ما لك ايضا ارى احيانا في رواية انه لا حد لاقل الحيض. دفعة واحدة لو المرأة فجت مرة واحدة اعتبر حيض - [00:00:37](#)

واعتبرت حائض وانقطع. ورد في عادات النساء ان منهن من قالت امضيت عشرين سنة لم افطر في رمضان الا يومين فقط. يعني لا تردن الا يومين. وبعضهن يوما واحدا. وبعضهن في حياتها ما رأت الدم الا يومين. والنفاس - [00:00:54](#)

او اربعين يوما ومن هنا اختلفت اراء العلماء ليس الائمة الاربعة بل غيرهم كما سنسمع شيئا مما يذكره المعلم قال فروي عن مالك ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما. وهذا يلتقي مع مالك فيه ايضا الشافعية والحنابلة - [00:01:14](#)

يلتقون معه في ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة احمد ايضا. نعم. وقال ابو حنيفة اكثره عشرة ايام. الحنفية مثلا ومعهم الثوري يعني جماعة من علماء العراق يقولون ان اقل الحيض - [00:01:35](#)

ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ويستدلون بالحديث الذي ورد في ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة. في عدة الحديث وكلها ضعيفة اذا كل الذي ورد في ذلك انما هو ضعيف - [00:01:57](#)

اذا ايها الاخوة ابواب الحيض كلها تقوم على عادات النساء ولو انكم تتبعتم كتب الفقه ودققتم النظر فيها لوجدتم ان العلماء مثلا تجد الازاعي يقول لنا جارك يوما واحدا. وتجد عطاء بن ابي رباح يقول كانت امرأة كذا. وتجد اسحاق بن راهوي يقول كانت امرأة من اقاربنا - [00:02:15](#)

وهكذا تجد انهم دائما يربطون ذلك بعادات النساء. فهم يسألون النساء ولذلك المرأة لما سألت عائشة حرورية انت اذا قضية ما يتعلق باحكام الحيض هي مسائل الى العادة فلا يستطيع اي مفت في الدنيا ان يعطيك جوابا قاطعا فيما يتعلق باحكام الحيض لان - [00:02:41](#)

هذا يخضع لعادات النساء وما يحصل لهن وهذا شيء كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات ادم. بعضهن يقول فيها الدم وبعضهن يقصر وبعضهن يكون لها عادة ثم تضطرب وبعضهن ترى العادة تنساها هذا كله يحصل ايضا - [00:03:09](#)

واما اقل ايام الحيض فلا حد لها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا. يعني ساعة واحدة ودفعة واحدة قد تكون حيضا عند مالك الا انه لا يعتد بها في الاقراء في الطلاق - [00:03:30](#)

وقال الشافعي اقله يوم وليلة. وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة. لكن لو دقت النظر في المذهبين لوجدت في داخل المذهبين يعني هل هو يوم بدون ليلة او يوم وليلة - [00:03:47](#)

وقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام واما قبل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك فروي عنه عشرة ايام وروي عنه ثمانية ايام. وروي

خمسة ايام قصد المؤلف اقل الطهر بين الحيضتين. يعني اولا هناك مسألة واحدة - [00:04:06](#)

ما عليه العلماء اذكر الان في ذهني من ابواب الحيض مسألة اجمع عليها وهي اكثر الطهر انه لا حد له. هذي مسألة مجمع على عليها بين الفقهاء انه لا حد لاكثر الطهر. لماذا اجمع عليها؟ لان الواقع يقتضي ذلك. من النساء من تحيض يوما - [00:04:27](#)

او يومين او ستة او سبعة وهو الغالي او عشرة او خمسة عشر يوما اذا تنوع عادات النساء واختلافها يقتضي ان يكون هناك اختلاف في اقل الطهر الطهر ويقتضي ذلك ان - [00:04:47](#)

هناك اجماع على انه لا حد لاكثر الطهر لان ذلك يقترب باختلاف النساء. اذا لا حد له قد يكون مثلا اربعة وعشرين يوما وقد يكون ثلاثة وعشرين يوما هذا غالب فيما على اساس اننا نأخذ غالب عادات النساء ان الحيض ستة او سبعة ايام - [00:05:05](#)

لكن لو قلنا خمسة عشر يوما اذا وهناك من يقول اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. اكثر الفقهاء وهم الائمة الثلاثة كما سيأتي خمسة عشر يوما قال وروي قال - [00:05:24](#)

واما قل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك وروي عنه عشرة ايام وروي عنه ثمانية الروايات عن مالك وعن غيره لان عادات النساء تختلف ويرى هذه وهذه تقول كذا. ولذلك يحصل تردد عند العلماء. قد يسأل الفقيه جملة من النساء من اهل بيته او خارج بيته - [00:05:42](#)

فيخبر بشيء ثم تبلغه عادة واقعة او عدة وقائع تخالف ما انتهى اليه ولذلك يصعب القطع بذلك ولكن لما قال العلماء اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما لانه ينذر ان يتجاوز ذلك. ينذر ذلك ولذلك قالوا اقله واكثره - [00:06:06](#)

وروي خمسة عشر يوما والى هذه الرواية مال البغداديون من اصحابه وبها قال الشافعي وابو حنيفة وبها قال الشافعي اعد العبارة. فانتبه على نفسك. واما اقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك - [00:06:29](#)

روي عنه عشرة ايام. مراده اقل طهر بين الحيضتين اضطربت فيه. ثم عاد مرة اخرى الى رأي الجمهور انه ثلاثة خمسة عشر يوما. هذا فيه رواية في مذهب الحنابل الرواية الاخرى - [00:06:50](#)

ان اقل الطهر بين الحاريتين انما هو ثلاثة عشر يوما. اذا هناك رواية مع الجمهور واخرى ان اقله ثلاثة عشر يوما. لماذا؟ على اساس ان الشهر ثلاثون يوما وان اكثر الحيض انما هو سبعة عشر يوما. وهذا نص عليه الامام احمد ان من النساء - [00:07:08](#)

ونقل عن بعض العلماء من حاض السبعة عشر يوما فيكون اقل الطهر ثلاثة عشر يوما. والعلماء يختلفون هل يبني الحيض على عدد الشهر او انه يبدأ شهر مع شهر اخر ايضا هذي من المسائل العويصة في ابواب الحيض - [00:07:32](#)

قال فروي عنه عشرة ايام. وروي عنه ثمانية ايام. وروي خمسة عشر يوما. والى هذه الرواية مال البغداديون من وبها قال الشافعي وابو حنيفة وقيل سبعة وهي رواية ايضا للامام احمد - [00:07:52](#)

وقيل سبعة عشر يوما وهو اقصى من عقد عليه الاجماع فيما احسب واما اكثر الطهر فليس له عندهم حد واذا اتفقوا عليه على انه لا حد لاكثره واذا كان هذا موضوعا من اقاويلهم - [00:08:10](#)

فمن كان لاقل الحيض عنده قدر معلوم. وجب ان يكون ما كان اقل من ذلك القدر. اذا ورد في سن الحيض عنده استحاض ومن لم يكن لاقل الحيض عنده قدر محدود. وجب ان تكون الدفعة مثلا يقولون السن الذي تحيض له المرأة - [00:08:30](#)

تحيض فيه المرأة تسع سنوات. لو رأيت الدم قبل ذلك هل نسميه استحاضة يعني لو انها رأته قبل تسع سنوات ثم نفس الفقهاء يختلفون فيما يتعلق بتسع المرأة تحيض اقل سنا تحيض فيه المرأة تسع سنوات. هل هو يبدأ بالشروع في التاسعة او في منتصفها او - [00:08:51](#)

بعد ان تتم هذا ايضا محل خلاف في المذاهب وفي داخل كل مذهب لكنهم يقولون تسع سنوات عند التفصيل يختلفون قال وبذلك نجد ان من الشافعية من اضاف الى الدماء التي ذكرها المؤلف التي هي دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة - [00:09:16](#)

ومن اضاف دما رابعا فقالوا دم الفساد واعتبروا ذلك بعضهم ما يسبق سن الحيض قال ومن لم يكن والصحيح في ذلك ان دم الفساد يدخل ضمن دم ضمن دم الاستحاضة لان دم الاستحاضة هو دم فساد - [00:09:37](#)

لو دمه مرض فانواع الدماء الفاسدة انما هي تدخل ضمن دم الاستحاضة قال ومن لم يكن لاقل الحيض عنده قدر محدود وجب ان تكون الدفعة عنده حيضا ومن كان ايضا عنده اكثره - [00:09:56](#)

ومن كان ايضا عنده اكثره محدودا. وجب ان يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة ولكن محصل مذهب مالك في ذلك ان النساء يريد ان يقول خلاصة مذهب مالك في اقل الحيض واكثره واقل طهر بين الحيضتين هو ما - [00:10:14](#)

سيأتي قال ولكن محصل مذهب مالك في ذلك ان النساء على ضربين مبتدأة ومعتادة. الحقيقة ليس محصل مذهب مالك كل الفقهاء يقولون النساء مبتدأ ومعتادة نعم قال فالمبتدأ فالمبتدأ تترك الصلاة برؤية اول دم هذا - [00:10:36](#)

كان المؤلف يعني نهني الى قضية هامة جدا ايها الاخوة ايضا يعني ذكرني بها فيما يتعلق بكلامه. اقرأ العبارة الاخيرة فالمبتدأ تترك الصلاة برؤية اول دم تراه اذا هناك ايضا قضية مرتبطة بكلامنا الاول وهي قضية ايضا العادة - [00:10:57](#)

العادة نحن قلنا انما تعتبر العادة اذا ماذا؟ اذا اضطرت لاضطربت يعني اذا كانت مضطربة معروفة ثابتة اما عندما يحصل اضطراب لا. لكن هل كل عادة يكفي فيها مرة واحدة - [00:11:19](#)

نحن نجد ان الله سبحانه وتعالى باح لنا الصين يعني في الجارحة. فهذا الكلب الذي يعلم هل اول مرة يصيد يعتبر ذلك صحيحا او لابد ان يعلم. كذلك القائف الذي يعرف الاثر هل نأخذ بقوله من اول مرة؟ او لابد من اجراء تجربة - [00:11:36](#)

من وجود مرتين او ثلاث كذلك الصغير لكي تسلم له مالا وتعطيه فرصة ليماكس فيه ويبيع ويشترى. ليس بحاجة الى ان تختبره في ذلك؟ كم مرة في ذلك وكثير من المسائل يتكلم عنها العلماء - [00:11:56](#)

يعني يرون مثلا ان مسائل العادة هل يكتفى فيها بمرة؟ او لابد من اجراء تجربة؟ هم يختلفون في هذه المسائل بعضها يحتاج الى مرة واحدة وبعضها هل يحتاج الى مرتين او ثلاث هناك مسائل كثيرة يذكرونها في الاحكام التي - [00:12:14](#)

في الفقهية التي تأتي فيما يتعلق باحكام العادل المبتدأ تترك الصلاة برؤية اول دم تراه الى تمام خمسة عشر يوما فان لم ينقطع مثلا يقولون المستحاضة اذا امتد بها الدم يعني تجاوزت السن المعروف واستمر بها. نفرض الى خمسة عشر يوما كما هو مذهب مثل

الشافعي - [00:12:34](#)

والحنابلة. يقولون اذا يكفي مرة واحدة ان تكون مستحاضة اذا استمر بها الدم. لكن لو استحيظت هذه المرأة ثم انقطعت عنها الدم هل تعتبر بمجرد انقطاع الدم مرة واحدة انتقلت من حكم الاستحاضة عادت الى حكم الحيض او لا؟ هذي يختلفون فيها - [00:13:01](#)

انظروا مسائل الحيض كل مسألة تتبعها تجد فيها خلاف. ولذلك الاحسن ان الانسان يدرسه جملة ويمر عليه ويأخذ اما مسائلي فاذا ما ابتلي وسئل وكذا فهو يرجع الى كتب الفقه لعله يوفق - [00:13:21](#)

قال فان لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة. وبه قال الشافعي الا ان مالكا قال تصلي من من حين تتيقن الاستحاضة وعند الشافعي انها تعيد صلاة ما سلف لها من الايام - [00:13:39](#)

الا اقل الحيض عنده وهو يوم وليلة وقيل عن مالك بل تعتد ايام لذاتها ثم ما معنى تعتد ايام لذاته؟ ما معنى لذاته؟ يعني ايام مثلاتها هذه من الامور التي يعتبرها العلماء مقايضة في ابواب الحي - [00:13:56](#)

عندما يأتون الى امرأة تحيرت في امرها او كذا او اضطربت عاداتها يقيسونها يلحقونها بلجاتها ما هي لذاتها مثيلاتها يعني تعتد بماذا؟ بايام لذات هل يشترط ان تكون للذا قريبة - [00:14:18](#)

يقولون لا لا يشترط ان تكون قريبة. المهم ان تكون مماثلة لها في في السن وفي العادة وما اشبه ذلك على خلاف بينهم في التفصيل. لكن المراد يعني مثيلاتها وقيل عن مالك بل تعتد ايام لذاتها ثم تستظفر بثلاثة ايام - [00:14:36](#)

فان لم ينقطع الدم فهي مستحاضة. واما المعتاد تعطي نفسها فرصة بعد ذلك ثلاثة ايام فاذا ما انقطع الدم تبقى ايضا هي مستحاضة. واما المعتادة ففيها روايتان عن مالك احدهما بناؤه بناؤها على عاداتها وزيادة ثلاثة ايام. ما لم تتجاوز اكثر من مدة الحيض -

[00:14:56](#)

والثانية جلوسها الى انقضاء اكثر مدة الحيض. او تعمل على التمييز ان كانت من اهل التمييز وقال الشافعي تعمل على ايام عاداتها

وهذه الاقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في اقل الحيض - 00:15:23

واقل الطهر لا مستند لها الا التجربة ايها الاخوة يقول لا مو انتهي الى هذا هو يقول كل هذه الامور التي تكلمنا عنها سواء في اقل الحيض وفي اكثر وفي اقل الطهر بين الحيضتين وسيأتي الكلام ايضا على النفاس وان كان - 00:15:42

قد يكون فيه الخلاف اقل. هذه كلها بنى العلماء واقوالهم وعلى تجربة سألوا عنها النساء فيها احوال استقصوا حاولوا ان يتتبعوا احوال النساء فانتبهوا الى ما ترجح عندهم. لكن تأتي قضايا - 00:16:03

وحوادث ووقائع تخرم لهم هذه الاصول التي قد يكون انتهوا عليها لكنه استقروا في الاخير على ان الحيض كذا واكثره كذا اقل طهر بين الحيضتين كذا. لكن ليس معنى هذا ان الكلام هذا امر قاطع لا - 00:16:23

يأتي ما يخالفه لا فيوجد من النساء من لا تحيض ربما في الشهر الا يوم. وقد لا يأتيها الحيض يعني هذا موجود وكذلك سيأتي في ابواب النفاس ان من النساء من تسمى الجفوف يعني ترد لا ترى الدم ابدا. وبعضهم يطول بها الدم ولذلك يأتي - 00:16:43

النفاس الخلاف في الحيض كم هو قال وكل انما قال من ذلك ما ظن ان التجربة اوقفتها على ذلك والخلاف ذلك بالنساء عسر ان يعرف بالتجربة حدود هذه الاشياء في اكثر النساء - 00:17:03

ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرناه. نعم بعض النساء تكون عاداتها معروفة يعني لها عادة تسير عليها ستة ايام او سبعة هذي قد ارتاحت وعرفت وضعها. وقد ترد يوم وليلة وقد يكون اكثر من ذلك. هذه امر لا اشكال لكن المشكلة المرأة - 00:17:21

التي قد تتحول من حال الى حال وخاصة المتحيرة قال وانما اجمعوا بالجملة على ان الدم اذا تمادى اكثر من مدة اكثر الحيض انه استحاضة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت لفاطمة بنت حبيش - 00:17:41

فاذا اقبل فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. اذا اذا اقبلت الحيضة لما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اذا اقبلت - 00:18:04

الصلاة واذا ادبرت فاغسلي وصلي. في بعض روايات ايضا فاغسلي عنك الدم. اذا فاغسلي وصلي هذا معنى ادبرت الحيضة ودخلت في ماذا في احكام المستحاضة وتعلمون قصة المرة التي قالت يدج فجا اصف لك كذا الكرص في الى اخره. وسيأتي ان النساء يبعثن الى عائشة بالدرج - 00:18:19

يعني شيء من القطب او نحوه وكانت عائدة تصف الهم وكانت عائشة رضي الله عنها تصف لهن ذلك وكن يبعثن لديها ليسألنا عن القصة البيضاء هذا كله سيأتي مفصلا ان شاء الله في الكتاب - 00:18:46

قال والمتجاوزة لامد اكثر ايام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة. وانما صار الشافعي ومالك رحمه الله المعتادة في احدي الروايتين عنه الى انها تبني على عاداتها لحديث ام سلمة. هذا هو مذهب الجمهور نعم. الى انها تبني على عاداتها لحديث - 00:19:02

سلامة الذي رواه في الموطأ ان امرأة كانت تراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت بخرقة كما يقول العلماء عريضة وتغطي فرجها يعني لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت - 00:19:26

من الشهر قبل ان الى ايام عاداتها التي كانت تعتاده كانت لها ايام تعرفها وكانت تحيض فيها تجلس فيها تلك الايام. لكن تلك العادة اضطربت فامتد بها الدم وتواصل اذا الرسول عليه الصلاة والسلام قرب لها الامر. وبين انها تنظر الى الايام التي كانت تجلسها فهي - 00:19:47

يا محيضة وما يأتي بعد ذلك انما هو استحاضة له قال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قد ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم اذا خلفت اذا تركت ذلك وراءها يعني تجاوز - 00:20:14

تلك الايام التي اعتادت فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستذكر بثوب يعني تلتف بخرقة كما يقول العلماء عريضة وتغطي فرجها يعني تعصب ذلك. يعني تعصب الفرج المراد وتستثقل بثوب يعني تلتف به - 00:20:39

نعم. ثم لتستكثر بثوب ثم لتصلي فالحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض وانما رأى ايضا في المبتدأة ان يعتبر ايام لذاتها لان ايام لذاتها شبيهة بايامها شبيهة لكن قد لا تكون قاطعة. هي شبيهة بها لكن النساء

قد يختلفن - 00:21:00

لكن هذا ايضا تقريبي. يعني هذا رأي تقريدي او قياس تقريبي وليس قطعي لان ذاتها قد يختلفن عنها وقد يوافقنا وقد تكون وليدتها قريبتها تختلف عنها في العادة. وقد تكون بعيدة عنها وتلتقي معها في العادة. اذا هو - 00:21:28

والامر ذا انما هو امر تقريبي لان ايام لذاتها شبيهة بايامها وليست مماثلة شبيهة يعني تشبه ايامها ولكنها ليست كايامها قد تكون في الايام وقد تكون مخالفة له. فجعل حكمهما واحدا. واما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة ايام - 00:21:50

وهو شيء انفرد به مالك واصحابه مالك فعلا انفرد بهذه المسألة لانه اراد ان يحتاط لكن ما لهذا اصل وهو شيء انفرد به مالك واصحابه رحمهم الله. وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الامصار. ما عدا الاوزاعي - 00:22:14

اذ لم يكن لذلك ذكر في الاحاديث الثابتة. وقد روي في ذلك اثر ضعيف اثر ضعيف ولم يصح كما ذكر المؤلف. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:22:34